الاستيلاء المؤقت
==========
الطعن رقم 0127 لسـنة 35 مكتب فـنى 20 صـفحة رقم 668
بتاريخ 1969-04-24
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاستيلاء المؤقت
فقرة رقم : 1
مفـاد نص المـادة 17 من القـانون رقم 577 سـنة 1954 بشـأن نــزع الملكية للمنفعة العامة أن الســلطة الــتى خولها القــانون للمحافظ فى الإســتيلاء المــؤقت على العقــارات فى الأحــوال الطارئة أو المسـتعجلة هى سـلطة إسـتثنائية مقيـدة بقيـام حالة الضرورة التى تبرر هـذا الإسـتيلاء ، و قد تـرك القـانون للمحافظ تقدير قيام هذه الحالة و لم يصـرح له بتفـويض غـيره فى إصـدار قــرارات الإســتيلاء المــؤقت فى الأحــوال الــتى أجــاز فيها هــذا الإستيلاء ، فلا يجوز لذلك المحافظ أن ينيب غيره فى إصـدار تلك القرارات .

==========
الطعن رقم 0127 لسـنة 35 مكتب فـنى 20 صـفحة رقم 668
بتاريخ 1969-04-24
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاستيلاء المؤقت
فقرة رقم : 2
ما تنص عليه المـادة 18 من القـانون 577 لسـنة 1954 ، من وجوب تحديد مدة الإستيلاء المؤقت على العقـارات - سـواء كـان الإســتيلاء بقــرار من الــوزير المختص أو من المحافظ - بحيث لا تجاوز المدة ثلاث سنوات من تاريخ الإستيلاء الفعلى ، يقتضى أن يكــون قــرار الإســتيلاء المــؤقت الصــادر من المحافظ مكتوبا و محددا فيه مدة الإستيلاء حتى يكون بيد صاحب الشأن فى العقار سـند يمكن أن يعتمد عليه فى مطالبة جهة الإدارة بأعـادة العقـار إليه فى نهاية المــدة المحــددة للإســتيلاء فى حالة إمتناعها عن تنفيذ ما توجبه عليها المادة 18 من إعادة العقـار فى نهاية المـدة المحددة للإسـتيلاء بالحالة الـتى كـان عليها وقت الإسـتيلاء ، يؤيد هــذا النظر أن القــانون إســتوجب فى حالة حصــول الإســتيلاء المـؤقت ، بقـرار من الـوزير المختص ، و هو السـلطة المختصة أصلا بإصدار قرارات الإستيلاء المؤقت ، أن ينشر هذا القــرار فى الجريدة الرسمية ، و هذا النشر لا يكون إلا إذا كان القـرار مكتوبا

، و وجـوب صـدور قـرار المحافظ كتابة لا يتنـافى مع قيـام حالة الضرورة التى تستلزم إصداره لأن إقتضاء تحرير القـرار لا يـؤدى إلى تأخير حصول الإستيلاء .

==========

الطعن رقم 0319 لسـنة 35 مكتب فـنى 20 صـفحة رقم 1200
بتاريخ 11-11-1969
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاستيلاء المؤقت
فقرة رقم : 1
مفاد نصوص المواد 1/9 ، 11 ، 12 من المرسـوم بقـانون 25 لسـنة 1953 بشـأن التعبئة العامة و المـادة الأولى من القـرار بقانون 388 لسنة 1956 فى شأن الأثمان و التعويضات المشـار إليها بالمادة 11 من المرسـوم بقـانون السـالف الـذكر أنه ينبغى الرجـوع إلى أحكـام المرسـوم بقـانون التعبئة لتحقيق ما رآه الشـارع تنفيـذا لأعلان التعبئة و الأعتبـارات المتعلقة بالمصـالح العامة من إباحة الإسـتيلاء على أشـياء كثـيرة قد تسـتلزمها حالة الحرب القائمة و جواز أن يصدر وزير الحربية و البحرية القرارات فى هذا الخصوص ، و من إشـتراط تعـويض أصـحاب الشـأن عن هذه الأشياء و بيان الطريق الذى يتم به تقـدير التعـويض و هو ما تختص به اللجان المشار إليها بالمـادة 47 من المرسـوم بقـانون رقم 95 لسنة 1945 ، على أن تظل القرارات التى تصدر بتقدير التعـويض فيما يتعلق بمواعيد الطعن فيها و إجراءاته محتفظة بأحكـام المـادة 12 من المرسـوم بقـانون التعبئة ، مما مفـاده حصـول الطعن فى قـرار لجنة التقـدير بطريق المعارضة أمـام المحكمة الإبتدائية المختصة و إتبـاع إجـراءات خاصة للفصل فى المعارضة ، و إعتبار الحكم الـذى يصـدر فيها مما لا يجـوز الطعن فيه بأى طريق من طرق اللطعن .

==========

الطعن رقم 0506 لسـنة 42 مكتب فـنى 31 صـفحة رقم 841
بتاريخ 19-03-1980
الموضوع : اسباب كسب الملكية
الموضوع الفرعي : الاستيلاء المؤقت
فقرة رقم : 4
نصت المادة السابعة من القانون رقم 121 لسنة 1947 على أن " الأماكن الصـادر فى شـأنها قـرارت الإسـتيلاء تعتـبر فيما يتعلق

بتطبيق أحكام هذا القانون مؤجرة إلى الجهات التى تم الإستيلاء لصاحها " إلا أن القانون رقم 76 لسنة 1947 الذى خول لوزير التربية و التعليم سلطة إصدار قرار الاستيلاء على الأماكن اللازمة لشئون وزارته و الذى إستمر العمل به بالمرسوم الصادر فى 11 يوليو سنة 1948 ، نص فى مادته الأولى على أن يتبع فى تقدير التعويض عن الأماكن المستولى عليها الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشئون التموين ، و إذ وضع هذا المرسوم الأخير قواعد خاصة لتقدير التعويض عن الإنتفاع بالأشياء المستولى عليها على أساس فائدة رأس المال المستثمر وفقاً للسعر العادى الجارى بالسوق فى تاريخ حصول الإستيلاء مضافاً إليها مصروفات الإستهلاك و الصيانة للمبانى و المنشآت ، و كانت تلك القواعد تغاير الأسس التى إتخذها القانون رقم 121 لسنة 1947 لتحديد أجرة الأماكن التي تسرى عليها ، مما يتعين معه إستبعاد ما ورد بهذا القانون من أحكام خاصة بتحديد الأجرة و ما يرد عليها من زيادة أو خفض .

(الطعن رقم 506 لسنة 42 ق ، جلسة 1980/3/19)

==========

الطعن رقم 1355 لسنة 51 مكتب فنى 36 صفحة رقم 774

بتاريخ 15-05-1985

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاستيلاء المؤقت

فقرة رقم : 1

إن نص المادة السابعة من القانون رقم 121 لسنة 1947 - و تقابلها المادة 2/3 من القانون رقم 52 لسنة 1969 ، و المادة 2/6 من القانون رقم 49 لسنة 1977 - على أن " الأماكن الصادر فى شأنها قرارات إستيلاء يعتبر ما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون مؤجرة إلى الجهات التى تم الإستيلاء لصالحها " إلا أن القانون رقم 577 لسنة 1954 الخاص بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وضع قواعد خاصة بالنسبة لمدة الإستيلاء فجعلها محدودة بحد أقصى لا يجاوز ثلاث سنوات يتعين بعدها إنهاء الإستيلاء و ما يتبعه من إعتبار العين مؤجرة ، ما لم يتم قبل ذلك إتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ، و إذ كانت تلك القواعد تغاير الأحكام التى شرعتها قوانين إيجار الأماكن بخصوص الإمتداد القانونى بعقد الإيجار ، و أن المستفاد مما تقدم أن العقارات المستولى عليها كما إستثنيت بموجب نصوص القوانين التى أجازت الإستيلاء عليها من أحكام قانون إيجار الأماكن المتعلقة بتحديد الأجرة ، فإنها قد إستثنيت أيضاً بمقتضى

المادة 18 سالفة الذكر من أحكام ذلك القـانون المتعلقة بإمتـداد الإيجار إمتداداً قانونيـاً إلى أجل غـير مسـمى ، لما كـان ذلك فإنه يتعين الإلتزام بما جـاء بالقـانون 577 لسـنة 1954 بشـأن تحديد مدة الإستيلاء المؤقت ، و إستبعاد ما ورد بقـوانين إيجـار الأمـاكن من أحكام خاصة بالإمتداد .

(الطعن رقم 1355 لسنة 51 ق ، جلسة 1985/5/15)

==========

الطعن رقم 0960 لسـنة 53 مكتب فـنى 37 صـفحة رقم 969

بتاريخ 11-12-1986

الموضوع : اسباب كسب الملكية

الموضوع الفرعي : الاستيلاء المؤقت

فقرة رقم : 1

يـدل نص المـادة السـابعة من القـانون رقم 121 لسـنة 1947 بشـأن إيجـار الأمـاكن و تنظيم العلاقة بين المـؤجرين و المسـتأجرين ، و هى المقابلة للمـادة 2/3 من القـانون رقم 52 لسـنة 69 و من بعـده المـادة 2/6 من القـانون رقم 49 لسـنة 1977 - على أن قرار الإستيلاء الصادر من شـخص معنـوى عـام يخوله القانون هـذا الحق لأغـراض تتعلق بالمصـلحة العامة يقـوم مقـام عقد الإيجـار و هو و إن كـان يتم بـأمر إدارى من الجهة المختصة فيكون النظر فى صحته و طلب إلغائه لمخالفة القانون هو من إختصاص القضـاء الإدارى شـأن كل أمر إدارى أخر إلا أنه بعد صدوره صـحيحاً و وضع اليد على العقـار يكـون أمر الإسـتيلاء المذكور قد إستنفذ أغراضه و أصبحت العلاقة بعد ذلك بين الجهة المسـئولة و مالك العقـار المسـتولى عليه علاقة تأجيرية تخضع لتشـريعات هـذه العلاقة بما يـؤدى إلى أن النظر فى المنازعـات المتعلقة بها يكـون من إختصـاص المحـاكم المختصة طبقـاً لهـذه التشريعات .